راء – البلاغ رقم ١٢٨٣/٢٠٠٤، *كال سافينيي ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أديلا كال سافينيي (لا يمثلها محام)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إجراء الطلاق وتبعاته

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الشكوى بالأدلة

المسائل الموضوعية: حماية المسكن، وتساوي الزوجين المطلقين في الحقوق والواجبات، وحماية الأطفال في حالة وقوع الطلاق، وعدم التمييز

مواد العهد: المادة ١٧؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أديلا كال سافينيي، وهي مواطنة فرنسية وبيروية مقيمة في فرنسا. وتدَّعي أنها ضحية إخلال فرنسا بالمادة ١٧، والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يمثلها محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين ثانية في النظر في هذا البلاغ.

١-٢ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،قررت اللجنة، في شخص مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن وقائعه الموضوعية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تزوجت صاحبة البلاغ السيد جون - مارك سافينيي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في فيجير (هوت - سافوا، فرنسا). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم السيد سافينيي طلب طلاق للتقصير، إلى قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة تونون - لي - بان العالية. وبقرار عدم مصالحة أصدره القاضي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سمح لصاحبة البلاغ بالانتفاع مجاناً ببيت الزوجية إلى حين صدور حكم الطلاق وأمر السيد سافينيي بدفع النفقة.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تعرضت صاحبة البلاغ وابنها (وهو من زوج آخر) للطرد بشكل غير قانوني من البيت على يد السيد سافينيي. ولجأت إلى السلطات التي لم توفر لها أي شكل من أشكال الحماية أو الجبر.

٢-٣ ونظراً لعدم صدور حكم قضائي في هذه المسألة، توقف السيد سافينيي عن دفع النفقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد لجأت صاحبة البلاغ إلى السلطات القضائية بلا جدوى.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنها عانت منذ بدء إجراءات الطلاق من تمييز مستمر مارسته ضدها السلطات التي لم تقدم لها أي دعم.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن قيام زوجها السابق بطردها وابنها بالقوة من بيت الزوجية بدون قرار من القاضي وعدم اتخاذ السلطات لأي إجراء أمران ينافيان أحكام المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ وتعتقد صاحبة البلاغ أن توقف زوجها السابق عن دفع النفقة وعدم تدخل السلطات القضائية أمران منافيان لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٣ وترى صاحبة البلاغ أن التمييز الذي مارسته السلطات في حقها، والذي يعود على وجه الخصوص إلى أصولها البيروية، يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ملاحظات مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

٤-٢ وبالنظر إلى عدم دقة المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ في بعض الأحيان، تسرد الدولة الطرف الإجراءات المتصلة بطلاق السيدة كال سافينيي وتبعاتها.

٤-٣ فيما يتعلق بالإجراءات المدنية المعروضة على قاضي الأحوال الشخصية، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد سافينيي رفع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دعوى طلاق للتقصير، أمام قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة تونون - لي - بان العالمية.

٤-٤ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدر القاضي قراراً بعدم المصالحة يسمح بانفصال الزوجين، ويمنح صاحبة البلاغ حق الانتفاع ببيت الزوجية بالمجان إلى حين صدور حكم الطلاق وأمر السيد سافينيي بدفع نفقة شهرية مبلغها ٦ ٠٠٠ فرنك.

٤-٥ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، استكمل السيد سافينيي الإجراءات برفع دعوى طلاق على زوجته.

٤-٦ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدر قاضي التحقيق حكماً ابتدائياً حضورياً برفض طلب السيد سافينيي خفض قيمة النفقة. ومن جهة أخرى، رأى القاضي أن صاحبة البلاغ لم تبذل أي مجهود للبحث عن عمل منذ صدور قرار عدم المصالحة وأن "بقاء أديلا كال سافينيي على وضعها الحالي فترة طويلة، وهي تقيم في بيت يملكه زوجها السابق وتعيش فقط على النفقة التي يدفعها لها، أمر غير معقول بالنظر إلى قصر فترة زواجهما وعدم إنجابهما". لذلك، حكم القاضي بإنهاء إقامة صاحبة البلاغ مجاناً في بيت الزوجية بعد مرور أربعة أشهر على صدور هذا الحكم.

٤-٧ وبعد تبادل عدة مذكرات، أصدر قاضي الأحوال الشخصية حكماً حضورياً يقضي بإعادة فتح باب المرافعة في القضية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤-٨ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر قاضي الأحوال الشخصية حكماً ابتدائياً يعد حضورياً رأى فيه أن صاحبة البلاغ لم تقدم دفعاً ولم تزود المحكمة بالأدلة التي طُلبت إليها في الحكم التمهيدي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالرغم من تكرار التأجيل. وقال إنه يبدو أن صاحبة البلاغ "تستغل إطالة أمد الإجراءات الذي ينبغي الإشارة إلى أنه تجاوز فترة زواجها". كما أشار إلى أن صاحبة البلاغ لم يعد من حقها الإقامة في بيت زوجها، وأمرها بمغادرته في غضون شهر من تاريخ صدور الحكم. وأخيراً، حكم القاضي بوقف النفقة التي كان السيد سافينيي ملزما بدفعها. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تحضر تلك الجلسة رغم أنها كانت تُخطَر بانتظام بمذكرات السيد سافينيي.

٤-٩ وعقب مداولات غرفة المشورة، أصدر قاضي الأحوال الشخصية في جلسة علنية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ حكماً حضورياً بطلاق الزوجين لثبوت الخطأ على كليهما. وأكد الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي يقضي بأن تخلي صاحبة البلاغ وكل ساكن من تلقاء نفسه بيت الزوجية الذي يعد ملكاً شخصياً للسيد سافينيي وأن تسحب ممتلكاتها منه. كما خلص إلى أنه ليست ثمة أي مبررات لدفع تعويض نظرا لقِصر فترة الحياة الزوجية التي قضاها الزوجان معا ولعدم وجود أي طلب من ذلك القبيل.

٤-١٠ وقد ساعد محامٍ صاحبة البلاغ أثناء إجراءات التقاضي أمام قاضي الأحوال الشخصية. ولم تطعن في أي قرار من قرارات القاضي.

٤-١١ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تشير الدولة الطرف أولاً إلى شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتذكر في ردها أنه، فيما يتعلق بشكوى قدمتها صاحبة البلاغ إلى المدعي العام في تونون - لي - بان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (تتعلق بقضايا من بينها الظروف التي اضطرت فيها إلى مغادرة البيت الذي كانت تقيم فيه هي وابنها القاصر تحت ضغط زوجها ودون قرار من المحكمة)، أجرى جهاز الدرك تحقيقاً في المسألة بتعليمات من النيابة العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤-١٢ وقامت النيابة العامة بحفظ الشكوى في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ نظراً لملابساتها الخاصة، ولا سيما سلوك صاحبة البلاغ وقرارات قاضي الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحق في الإقامة في البيت محط الخلاف وقصر فترة الحياة الزوجية التي قضاها الزوجان معاً. وأثناء استجواب أفراد الدرك لعمدة البلدة، أشار العمدة إلى أن المجلس البلدي وفر لصاحبة البلاغ مكاناً لتضع فيه ممتلكاتها وعرض عليها أيضاً المساعدة في العثور على مسكن، ولكنها رفضت هذا العرض.

٤-١٣ وبخصوص شكوى صاحبة البلاغ بشأن عدم دفع النفقة، تؤكد الدولة الطرف أن تلك الشكوى المقدمة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على خلاف ما تدعيه صاحبة البلاغ، حقق فيها أفراد الدرك. وأقر السيد سافينيي أنه لم يدفع أي نفقة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لأن صاحبة البلاغ كانت تتعمد إطالة أمد إجراءات الطلاق. وأحيل إلى محكمة الجنح بتهمة عدم دفع النفقة خلال الفترة التي كان فيها ملزماً بذلك. وتم تحديد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موعداً للجلسة.

٤-١٤ وتبيِّن الدولة الطرف بعدئذ مبرراتها لاعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-١٥ أشارت الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورأت أن جزء الشكوى المتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد لم يُدعَم بما يكفي من الأدلة ويعدُّ بالتالي غير مقبول. وتؤكد أن شكوى صاحبة البلاغ لا تستند إلا إلى أقوال بأن السلطات الإدارية والاجتماعية والقضائية مارست التمييز ضدها وأنها لم تدعمها بأي أدلة محددة. ولا تقدم صاحبة البلاغ أي إشارة إلى أوجه انتهاك المادة ٢٦[1].

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن المسكن الذي كانت صاحبة البلاغ تقيم فيه مع ابنها ملك شخصي للسيد سافينيي وأنه لم يعد لها الحق في الاستفادة منه مجانا بعد انقضاء أربعة أشهر على الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي لا يمكنها أن تدعي عدم علمها به لصدوره حضورياً. وعلاوة على ذلك، أشار السيد سافينيي أثناء التحقيق الذي أجراه أفراد الدرك إلى أن زوجته السابقة لم تكن تقيم على الدوام هناك وأن الجيران كانوا يتولون منذ بضعة أشهر رعاية ابنها أثناء فترات غيابها. وكان السيد سافينيي قد غادر البيت في عام ٢٠٠٠ ولم يعد إليه إلا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلك فترة أطول من فترة العيش مع زوجته. وعلى أية حال، بما أن البيت محل النزاع لم يعد في تاريخ الوقائع المعلنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) من حق صاحبة البلاغ، فإن ذلك الجزء من البلاغ لا مبرر له ولا يدخل من حيث الموضوع في نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري.

٤-١٧ وتوضح الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٨ وفيما يخص ادعاء وقوع انتهاكات للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، استناداً إلى طرد صاحبة البلاغ من بيت الزوجية وتبعاته، تذكّر الدولة الطرف بأن شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على افتراض أن اللجنة قررت انطباق المادة ١٧ عليها، لم يتم وحسب التحقيق فيها، بل عولجت أيضا بجدية، وذلك على خلاف ما تدعيه. فقد أحال المدعي العام المسألة إلى جهاز الدرك بعد تسلُّمه لملفها بأيام قليلة. وتصرف أفراد الدرك بسرعة مماثلة حيث شرعوا في التحقيق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. صحيح أن ملف القضية أُغلق دون اتخاذ أي إجراءات إضافية؛ ولكن صاحبة البلاغ كان بإمكانها اللجوء إلى سبل انتصاف محلية مقننة وميَسَّرة وفعالة للطعن في قرار إغلاق ملف القضية، وذلك إما برفع دعوى مباشرة ضد السيد سافينيي في محكمة الجنح أو التظلم لدى قاضي التحقيق والمطالبة بالحق المدني بشأن المسائل التي أثارتها في شكواها. ومن حيث الإجراءات المدنية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تطعن في أي قرار من القرارات المتعلقة بالنفقة أو الإقامة في بيت الزوجية التي استندت إليها في ادعاء انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، سواء في إطار التدابير المؤقتة أو عندما صدر حكم الطلاق؛ علماً بأن هذه القرارات كانت حضورية وبأنه كان لديها محام يساعدها. كما أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط التماساً بتوفير الحماية لابنها القاصر إلى قاضي الأحوال الشخصية أو إلى قاضٍ آخر. وباختصار، لم تستنفد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد (هذا إذا كانت منطبقة)، ولم تتح للسلطات الوطنية فرصة لتدارك الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. لذلك، فإن الشكويين المتعلقتين ببيت الزوجية وتدابير الحماية لابنها غير مقبولتين. وبخصوص ابنها، الذي لا تختلف بشأنه الشكويان المتصلتان بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ اختلافاً جوهرياً، لم توضح صاحبة البلاغ الأسباب التي تدعو إلى اعتباره قد تعرض للخطر ما دام وإياها قد وجدا في وقت لاحق مأوى لدى أصدقاء.

٤-١٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن قضايا الطلاق والانفصال وتبعاتهما على الزوجين وعلى الأطفال هي من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية بموجب القانون الفرنسي. لهذا، حصلت صاحبة البلاغ في البداية على نفقة علماً بأنها لم تطلب قط المساعدة المالية لرعاية ابنها (الذي لا علاقة له بالسيد سافينيي) من أي محكمة. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن عدم دفع السيد سافينيي للنفقة أفضت إلى تحقيق أجراه جهاز الدرك. وأحيل السيد سافينيي إلى محكمة الجنح بتهمة عدم دفع النفقة، وحُدِّد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موعداً للجلسة. وبالتالي، فإن إجراءات الدعوى مستمرة. ومعنى هذا أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وفي إطار متابعة هذه الإجراءات، أحالت الدولة الطرف في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ نص الحكم الذي أصدرته محكمة تونون - لي - بان العالية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمسألة عدم دفع النفقة. فقد ثبت للمحكمة أن السيد سافينيي مذنب بالمماطلة في دفع النفقة مدة شهرين. وبما أنه تم جبر الضرر الناجم عن ذلك ولم يعد الأمر بالتالي يسبب أي انزعاج، قررت المحكمة، وفقاً للمادة ١٣٢-٥٩ من قانون العقوبات، عدم إنزال أي عقوبة بالسيد سافينيي.

٤-٢٠ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، لم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى بشأن حالات التمييز التي طالتها بسبب جنسيتها تحديداً. والواقع أن المادة ٢٢٥-١ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي في صيغتها السارية المفعول وقت وقوع الأحداث تحظر أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو حالة الأسرة أو الانتماء إلى مجموعة عرقية أو قومية محددة أو عرق أو دين. وبالتالي، لم تمنح صاحبة البلاغ السلطات الفرنسية الفرصة لتدارك أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥- في تعليقات مقدمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تحمِّل صاحبة البلاغ المسؤولية للمحامي الذي أُسندت إليه مهمة الدفاع عنها في إطار نظام المساعدة القضائية والذي لم يطلعها، كما تقول، على إجـــراءات المحاكمة ولا على إمكانية استئناف الحكم. وترى أن الإجراءات برمتها تمت بطريقة كان القصد منها إبعادهـــا عن مسرح الأحداث وعدم منحها أي فرصة للتدخل. وتتهم السيد سافينيي وعائلته بالتآمر لمنعها من الدفـــاع عـــن نفسها أمام السلطات الفرنسية. وتقول إنها لم تستأنف الحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة تونون - لي - بان العالية، ولكنها تطالب بالاعتراف بحقوقها ووضعها موضع التطبيق.

مداولات اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة أنها لم تلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها لهـــا القانون الجنائي، بالطعن في قرار حفظ شكواها المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دون اتخاذ أي إجراءات إضـــافية وفي الحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة تونون - لي - بان العالية، أو القانون المدني، بـــالطعن في الحكمـــين اللذين أصدرهما قاضي الأحوال الشخصية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ فـــيما يـــتعلق بالإقامـــة في بيت الزوجية وبدفع النفقة، علماً بأنهما صدرا حضورياً وبأن صاحبة البلاغ حظيت بمســـاعدة محام. كما يتبين من ملف القضية والمعلومات التي قدمها الطرفان أن صاحبة البلاغ لم تطلب إلى المحاكم توفير الحمايـــة لابنها ولم تلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بادعاءات تعرضها للتمييز. وفيما يخص قول صاحبة الـــبلاغ بـــأن المحامي الذي أُسندت له مهمة الدفاع عنها في إطار المساعدة القضائية لم يخبرها حتى بإمكانية الاستئناف، يتضـــح من ملف القضية أنها لم تطعن في أي مرحلة من مراحل الإجراءات في المساعدة التي كان يقدمها إليها ولم تطلب تغييره. لذلك، ترى اللجنة أن شكاواها غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) لو افترضنا، جدلاً، أن صاحبة البلاغ استطاعت إثبات أنها وابنها تعرضا للمضايقة والضغط المعنوي، فليس ثمة شيء يثبت أن تلك المعاملة ناتجة عن التمييز.